

***PROJET DE LOI N° 33.20 PORTANT APPROBATION DE
LA CONVENTION ENTRE LE ROYAUME DU MAROC ET LE
JAPON TENDANT A EVITER LA DOUBLE IMPOSITION EN
MATIERE D'IMPOTS SUR LE REVENU ET A PREVENIR
L'EVASION ET LA FRAUDE FISCALES, FAITE A RABAT LE 8
JANVIER 2020.***

..*

Article Unique : Est approuvée la Convention entre le Royaume du Maroc et le Japon tendant à éviter la double imposition en matière d'impôts sur le revenu et à prévenir l'évasion et la fraude fiscales, faite à Rabat le 8 janvier 2020.



٢٠٢٠ - ٠٩ - ١٢

مذكرة توضيحية

بشأن اتفاقية بين المملكة المغربية واليابان لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين

تم التوقيع بالرباط بتاريخ 08 يناير 2020 على اتفاقية بين المملكة المغربية واليابان لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين. ويأتي التوقيع عليها رغبة من الطرفين في تنمية وتعزيز علاقتهما الاقتصادية وتوطيد تعاونهما في ميدان الضرائب.

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين، وذلك فيما يخص الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها. وتمثل هذه الضرائب جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل أي ملكية، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤددة من قبل مقاولات، وكذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال، وأي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها.

كما تحدد الاتفاقية طرق فرض هذه الضريبة في دولة متعاقدة أو الإعفاء منها في الدولة المتعاقدة الأخرى. ويتعلق الأمر بالمخايل العقارية، وأرباح المقاولات، وأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات، وأرباح الأسهم والفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمودعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، وأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم رأس المال، والدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل، الأجر والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور، والدخل المتحصل من ممارسة أنشطة شخصية باعتباره فنان مسرحي أو يشتغل بالسينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو موسيقي أو رياضي.

كما تشير الاتفاقية إلى أن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمن مقيم، ويقطن بالدولة الأخرى فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، والتي ينفاذها لأجل تعطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه تعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة شريطة أن تكون متأتية من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

ورفعا لأى تمييز، فإن الاتفاقية تنص على لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبنا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة.

وتقوم السلطات المختصة لكلا البلدين بتبادل المعلومات الضرورية سواء لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لتنفيذ الأنظمة أو التشريعات المحلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي تعطيها هذه الاتفاقية.

وتتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناسيب القنصلية سواء بموجب القواعد العامة لقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

وطبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من مادتها الحادية والثلاثين (31): "1- تُخطر كل دولة متعاقدة كتابيا عبر القوات الدبلوماسية الدولة المتعاقدة الأخرى، باستيفاء المساطر الداخلية الازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثالثين الموالي لتاريخ التوصل بأخر الإخطارين.".

٢٠ - ٩ -

اتفاقية

بين المملكة المغربية

و

اليايان

لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل
ومنع التهرب والغش الضريبيين

إن المملكة المغربية واليابان،

رغبة منها في تنمية وتعزيز علاقاتهما الاقتصادية وتوطيد تعاونهما في ميدان الضرائب،

رغبة منها في إبرام اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، دون خلق فرص لعدم الخضوع للضريبة أو تخفيض الضريبة من خلال التهرب أو الغش الضريبيين (بما في ذلك إجراءات التربح من الاتفاقيات، الهدافـة إلى الحصول على الامتيازات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بطريقة غير مباشرة لمصلحة مقيمين في دولة ثالثة)،

اتفقـتا على ما يلي:

المادة الأولى
الأشخاص المعنيون

- 1- تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدين.
- 2- لا توثر هذه الاتفاقية على فرض الضريبة من قبل دولة متعاقدة، على المقيمين فيها إلا فيما يتعلق بالامتيازات المنوحة بموجب الفقرة 2 من المادة 9 والمادة 19 والمادة 23 و 24 و 25 و 28.

المادة الثانية
الضرائب المعنية

- 1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.
- 2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل أي ملكية، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مقاولات، وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.
3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:
 - (أ) فيما يخص اليابان:
 - (i) الضريبة على الدخل؛
 - (ii) الضريبة على الشركات؛
 - (iii) الضريبة الخاصة على الدخل لإعادة الإعمار ; reconstruction)
 - (iv) الضريبة المحلية على الشركات (the local corporation tax)؛ و
 - (v) الضريبة المحلية على الساكنة (local inhabitant taxes)؛
 - (والمشار إليها فيما بعد بالضريبة اليابانية)؛ و

- ب) فيما يخص المغرب:
(i) الضريبة على الدخل؛ و
(ii) الضريبة على الشركات؛
(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية).

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضها البعض على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة

تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقوض سياق النص خلاف ذلك:

أ) يعني لفظ "اليابان" عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي جميع تراب اليابان، بما في ذلك بحراها الإقليمي الذي يخضع للقوانين المتعلقة بالضريبة اليابانية، والمنطقة ما وراء بحراها الإقليمي وتشمل امتداد البحر وأعماقه الباطنية حيث تملك اليابان حقوقاً سيادية طبقاً للقانون الدولي والتي تخضع للقوانين المتعلقة بالضريبة اليابانية؛

ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يعني تراب المملكة المغربية وأي منطقة بحرية وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية والتي تم أو سيتم تحديدها، من قبل قوانين المملكة المغربية طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كمنطقة يمكن أن تمارس عليها المملكة المغربية حقوقها المتعلقة بامتداد البحر وأعماقه الباطنية وكذا بالموارد الطبيعية؛

ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص اليابان أو المغرب؛

د) يشمل لفظ "شخص" الشخص الذاتي والشركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص؛

ه) يعني لفظ "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعتبر شخصاً اعتبارياً لأغراض فرض الضريبة؛

و) تعني عبارتا "مقاولة دولة متعاقدة" و "مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

ز) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة، ما عدا الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن توجد في دولة متعاقدة ولا تكون المقاولة التي تقوم باستغلال السفينة أو الطائرة مقاولة لتلك الدولة المتعاقدة؛

ح) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(i) فيما يخص اليابان: وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛ و

(ii) فيما يخص المغرب: وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

ط) يعني لفظ "مواطن" بالعلاقة مع دولة متعاقدة:

(i) أي شخص ذاتي يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة؛ و

(ii) أي شخص اعتباري أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني من التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة المتعاقدة؛

ي) تعني عبارة "صناديق المعاشات التقاعدية المعترف بها" لدولة متعاقدة، كياناً أو نظاماً تم تأسيسه طبقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة يعامل كشخص منفصل بموجب القوانين الضريبية لتلك الدولة المتعاقدة و:

(i) الذي يتم تأسيسه وتديره بشكل حصري أو شبه حصري لغرض إدارة أو توفير مزايا التقاعد والمزايا الإضافية أو العرضية أو غيرها من المكافآت المماثلة لأشخاص ذاتين والذي يتم تنظيمه على هذا الأساس من قبل تلك الدولة المتعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية؛ أو

(ii) الذي تم تأسيسه وتديره بشكل حصري أو شبه حصري لغرض استثمار أموال لصالح صناديق المعاشات الأخرى المعترف بها في تلك الدولة المتعاقدة.

إذا كان كيان أو نظام تم إنشاؤه بموجب قانون دولة متعاقدة يشكل صندوق معاشات تقاعدية معترف به بموجب البند (i) أو (ii) إذا تمت معاملته كشخص منفصل بموجب القوانين الضريبية في تلك الدولة المتعاقدة، فيجب اعتباره، لأغراض الاتفاقية، شخصاً منفصلاً يعامل على هذا النحو بموجب قوانين الضرائب لتلك الدولة المتعاقدة وكما تتعامل جميع أصول ودخل الكيان أو النظام كأصول محتفظ بها ومداخيل محصل عليها من قبل هذا الشخص المنفصل وليس من قبل شخص آخر.

2- لتطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه في الاتفاقية، المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت تشريع تلك الدولة المتعاقدة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك أو ما لم تتفق السلطات المختصة على معنى معاير تبعاً لأحكام المادة 25، ويرجع المعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف التشريع الضريبي لتلك الدولة المتعاقدة على أي معنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من تشريع تلك الدولة المتعاقدة.

المادة الرابعة

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص يخضع للضريبة في دولة متعاقدة وفقاً لتشريع هذه الدولة، بموجب سكنه أو إقامته أو مقره المركزي أو الرئيسي أو مكان تأسيسه أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، وتشمل كذلك تلك الدولة المتعاقدة وكذا جميع فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية، وكذلك صناديق المعاشات التقاعدية المعترف بها لتلك الدولة المتعاقدة. غير أن هذه العبارة

لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في تلك الدولة المتعاقدة.

2- عندما يكون شخص ذاتي تبعاً لمقتضيات الفقرة 1، مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي يوجد لها فيها سكن دائم؛ وإذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أو تتعلق (مركز المصالح الحيوية)؛

ب) إذا تذرع تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص، أو لم يوجد له سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛

ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي هو مواطنها؛

د) إذا كان هذا الشخص مواطناً لكلا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن مواطناً لأي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين في القضية باتفاق مشترك.

3- إذا كان شخص غير الشخص ذاتي مقيماً بالدولتين المتعاقدتين وفقاً لمقتضيات الفقرة 1، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق المسطرة الودية بتحديد الدولة المتعاقدة التي يعتبر هذا الشخص مقيماً فيها لأغراض هذه الاتفاقية، وذلك بالنظر إلى مقره المركزي أو الرئيسي أو مقر إدارته الفعلية أو مكان تأسيسه أو أي عامل آخر ذي صلة. في حالة عدم التوصل إلى اتفاق، لا يحق لهذا الشخص الاستفادة من أي إسقاط أو إعفاء من الضريبة منصوص عليه في الاتفاقية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاولة نشاطها كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص:

أ) مقر الإدارة؛

ب) الفرع؛

ج) المكتب؛

د) المصنع؛

هـ) المشغل؛ و

و) المنجم، بئر البترول أو الغاز، المقلع أو أي مكان آخر لاستكشاف واستخراج الموارد الطبيعية.

3- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" كذلك:

أ) ورشة بناء أو مشروع بناء أو تجميع أو تركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بها، لكن فقط إذا استمرت الورشة أو المشروع لأكثر من ستة أشهر؛

ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقاولة بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم من طرف المقاولة لهذا الغرض، لكن فقط إذا استمرت مثل هذه الأنشطة (نفس المشروع أو مشروع مرتبط به) في دولة متعاقدة لفترة أو فترات تتجاوز في مجموعها أكثر من 183 يوما خلال أي فترة اثنى عشر شهرا تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية.

ج) تقديم خدمات أو مراقب أو تجهيزات وآلات على سبيل الإيجار، تستعمل في استكشاف أو استغلال أو استخراج الزيوت المعدنية في دولة متعاقدة، لكن فقط إذا استمرت هذه الأنشطة في تلك الدولة المتعاقدة لفترة أو فترات تتجاوز في مجموعها أكثر من 90 يوما خلال أي فترة اثنى عشر شهرا تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية.

4- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن عبارة "مؤسسة مستقرة" تشمل:

أ) استعمال المنشآت فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع أو سلع تملكها المقاولة؛

ب) الاحتفاظ ببضائع أو سلع تملكها المقاولة فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم؛

ج) الاحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع تملكها المقاولة فقط لغرض التحويل من قبل مقاولة أخرى؛

د) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمقاولة؛

هـ) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أي نشاط آخر؛

و) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية

من (أ) إلى (هـ)،

شرطية أن يحتفظ هذا النشاط أو مجموع النشاط المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) الممارس في مكان العمل الثابت، بطابع تحضيري أو مساعد.

5- لا تطبق الفقرة 4 على مكان عمل ثابت تستخدمه أو تحتفظ به مقاولة إذا كانت هذه المقاولة أو مقاولة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بها، تزاول نشاطها في نفس المكان أو في مكان آخر في نفس الدولة المتعاقدة و:

أ) يشكل هذا المكان أو المكان الآخر، بموجب مقتضيات هذه المادة، مؤسسة مستقرة للمقاولة أو للمقاولة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بها؛ أو

ب) لا يكون مجموع النشاط الناتج عن الجمع بين الأنشطة المزاولة من طرف المقاولتين في نفس المكان، أو من طرف نفس المقاولة أو المقاولة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بها في المكانين، ذا طابع تحضيري أو مساعد،

شريطة أن يشكل النشاط المزاول من قبل المقاولتين في نفس المكان أو من قبل نفس المقاولة أو مقاولات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً فيما بينها في المكانين، وظائف تكميلية تمثل جزءاً من عملية تجارية متراقبة.

6- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و2، ولكن مع مراعاة مقتضيات الفقرة 7، عندما يعمل شخص في دولة متعاقدة لحساب مقاولة، ويقوم في إطار ذلك بإبرام عقود بصفة اعتيادية أو يقوم بصفة اعتيادية بالدور الرئيسي المفضي إلى إبرام عقود من قبل المقاولة بشكل روتيني دون تعديل مادي، وتكون هذه العقود:

(أ) باسم المقاولة؛ أو

ب) لنقل ملكية، أو منح حق استعمال، الممتلكات التي تملكها تلك المقاولة أو التي لها الحق في استخدامها؛ أو

ج) لتقديم الخدمات من قبل تلك المقاولة،

فإن تلك المقاولة تعتبر بأن لها مؤسسة مستقرة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاولة إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص منحصرة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة 4 والتي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت (غير مكان العمل الثابت الذي تطبق عليه أحكام الفقرة 5) لا تجعل من ذلك المكان الثابت مؤسسة مستقرة في مفهوم الفقرة 4.

7- لا تطبق الفقرة (6) عندما يكون الشخص الذي يعمل في دولة متعاقدة لحساب مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى، يمارس نشاطاً في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً كوكيل مستقل ويعمل لصالح المقاولة في الإطار العادي لتلك النشاط. ولكن عندما يعمل شخص بصفة حصرية أو شبه حصرية لحساب مقاولة أو أكثر والتي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، لا يعتبر ذلك الشخص وكيلًا مستقلاً في مفهوم هذه الفقرة بالنسبة لهذه المقاولة.

8- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة ترافق أو تخضع لمراقبة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركاتتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

9- لأغراض هذه المادة، يكون شخص أو مقاولة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمقاولة، إذا كان أحدهما يراقب الآخر أو كان كلاهما يخضع لمراقبة نفس الأشخاص أو نفس المقاولات، وذلك أخذًا بعين الاعتبار جميع الواقع والظروف ذات صلة. وعلى كل حال، يعتبر شخص أو مقاولة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمقاولة إذا كان أحدهما

يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 50 في المائة من ملكية الانتفاع في الآخر (أو في حالة الشركة، أكثر من 50 في المائة من مجموع الأصوات ومن قيمة أسهم الشركة أو رأس المال الشركة) أو إذا كان شخص آخر أو مقاولة أخرى يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 50 في المائة من حق الانتفاع (أو في حالة الشركة، أكثر من 50 في المائة من مجموع الأصوات ومن قيمة أسهم الشركة أو رأس المال الشركة) في الشخص والمقاولة أو في المقاولتين.

المادة السادسة

المداخيل العقارية

- 1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- لعبارة "ممتلكات عقارية" المذكول الذي يمنحه تشريع الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات. وتشمل العبارة في جميع الحالات توسيع هذه الممتلكات العقارية والماشية والتجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة والغابات، والحقوق التي تتطبيق عليها مقتضيات القانون المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية، والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو حق استغلال المنتاج المعدينية والمنابع والموارد الطبيعية الأخرى؛ ولا تعتبر السفن والطائرات ممتلكات عقارية.
- 3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار، وكذلك عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.
- 4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقاولة وكذلك على دخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة مهنة مستقلة.

المادة السابعة

أرباح المقاولات

- 1- تفرض الضريبة على أرباح مقاولة دولة متعاقدة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، إلا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها. فإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بقدر ما ينسب منها إلى المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاولة دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها تنسـب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مقاولة مميزة ومنفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة وتعامل باستقلالية تامة مع المقـولة التي هي مؤسسة مستقرة لها.

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة التي يتم بذلها على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى.

4- لا تنسـب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد قيام تلك المؤسسة المستقرة بشراء سلع أو بضائع للمقاولة.

5- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة، تحدد كل سنة وحسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بعكس ذلك.

6- عندما تملك شركة مقـيمة بـدولة مـتعاقدة مؤـسـسة مـسـتـقرـة فيـالـدوـلـةـ المـعـاـقـدـةـ الـأـخـرـىـ، فإنـ الأـرـبـاحـ المـنـسـوـبـةـ إـلـىـ الـمـؤـسـسـةـ الـمـسـتـقـرـةـ يـمـكـنـ أـنـ تـخـضـعـ لـضـرـبـيـ إـضـافـيـ فـيـ تـلـكـ الدـوـلـةـ الـمـعـاـقـدـةـ الـأـخـرـىـ وـفـقـاـ لـتـشـرـيـعـهاـ الضـرـبـيـ، عـنـدـمـاـ يـتـمـ تـحـوـيلـ الأـرـبـاحـ مـنـ الـمـؤـسـسـةـ الـمـسـتـقـرـةـ إـلـىـ الـمـقـرـعـ الـمـرـكـزـيـ أوـ الـرـئـيـسيـ أوـ إـلـىـ أـجـزـاءـ أـخـرـىـ مـنـ الـمـقاـولـةـ تـوـجـدـ خـارـجـ تـلـكـ الدـوـلـةـ الـمـعـاـقـدـةـ الـأـخـرـىـ، غـيرـ أـنـ الضـرـبـيـ الـمـفـرـوضـةـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ لـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ تـجـاـوزـ 5ـ بـالـمـائـةـ مـنـ مـبـلـغـ الـأـرـبـاحـ الـمـحـوـلـةـ.

7- عندما تشمل الأرباح عناصر من الدخل تتـناـولـهاـ بـصـفـةـ منـفـصـلـةـ موـادـ أـخـرـىـ مـنـ هـذـهـ الـاـتـقـاـقـيـةـ، فـانـ مـقـضـيـاتـ تـلـكـ الـمـوـادـ لـنـ تـأـثـرـ بـمـقـضـيـاتـ هـذـهـ الـمـادـةـ.

المادة الثامنة

الملاحة البحرية والجوية الدولية

1- إن أرباح مقـولة دـولـةـ مـعـاـقـدـةـ النـاتـجـةـ عنـ استـغـالـ السـفـنـ أوـ الطـائـرـاتـ فـيـ النـقـلـ الدـولـيـ تـفـرـضـ عـلـيـهـاـ الضـرـبـيـ فـقـطـ فـيـ تـلـكـ الدـوـلـةـ الـمـعـاـقـدـةـ.

2- تـطبـقـ مـقـضـيـاتـ الفقرـةـ 1ـ كـذـلـكـ عـلـىـ الـأـرـبـاحـ النـاتـجـةـ عـنـ الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ مـجـمـوعـةـ أوـ فـيـ اـسـتـغـالـ مشـترـكـ أوـ فـيـ وـكـالـةـ دـولـيـةـ لـلـاستـغـالـ.

3- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقاولة دولة متعاقدة الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كان هذا الاستغلال أو التأجير تابعاً لاستغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي من قبل المقاولة.

المادة التاسعة المقاولات الشريكية

1- عندما

- أ) تساهم مقاولة دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس المال مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس المال مقاولة دولة متعاقدة و مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي كلتا الحالتين، تكون المقاولتان مرتبطتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لولا هذه الشروط، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين، ولكنها لم تحصل عليها بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقاولة وتفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك.

2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاولة تلك الدولة المتعاقدة - وتفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً تم بسببها فرض الضريبة على مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. ولتحديد هذه التسوية، توخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها عند الضرورة.

المادة العاشرة أرباح الأسهم

- 1- إن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيدة بدولة متعاقدة قد تفرض عليها الضريبة كذلك في تلك الدولة المتعاقدة وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز :

(أ) 5% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي شركة تملك بصورة مباشرة 10%

على الأقل:

(i) من حقوق التصويت في الشركة الموزعة لأرباح الأسهم، إذا كانت هذه الشركة مقيدة في اليابان؛

(ii) من رأس المال الشركة الموزعة لأرباح الأسهم إذا كانت هذه الشركة مقيدة في المغرب؛

(ب) 10% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، فإن أرباح الأسهم القابلة للخصم عند حساب دخل الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم الخاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون تلك الشركة مقيدة فيها، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة حسب تشريع تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

4- إن مقتضيات الفقرتين 2 و 3 لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تؤدي منها أرباح الأسهم.

5- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم وأسهم أو سندات الانتفاع وحصص المناجم وحصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون وكذا المداخل الأخري الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم بمقتضى تشريع الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

6- لا تطبق مقتضيات الفقرات 1 و 2 و 3 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيناً بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بهذه المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

7- عندما تستمد شركة مقيدة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بمؤسسة مستقرة أو قائدة ثابتة توجد في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تصريح الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1- إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والموداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- غير أن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة كذلك في تلك الدولة المتعاقدة وفقاً لتشريع تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان المستفيد الفعلي من هذه الفوائد هو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية أو البنك المركزي لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي مؤسسة مملوكة كلياً من قبل تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية.

4- يعني لفظ "الفوائد" المستعمل في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أو لا وسواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أو لا، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن السندات الحكومية وسندات الإقراض، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بهذه السندات، وكذا المدخلات الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على الدخول الناتجة عن الإقراض بمقتضى تشريع الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل. ولا تعتبر الدخول المشار إليها في المادة 10 والغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرات 1 و 2 و 3 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيماً بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة

مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، و كان الدين الذي تولد عنه الفوائد مرتبطة فعلياً بذلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيناً بذلك الدولة المتعاقدة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة، سواءً كان مقيناً بدولة متعاقدة أو لا، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي تولد عنه أداء الفوائد وتحمّلت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الفوائد، فإن تلك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما شخص آخر المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة وفقاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1- إن الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- غير أن الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة كذلك في تلك الدولة المتعاقدة وفقاً ل التشريع تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز:

- أ) 5% من المبلغ الإجمالي للإتاوات الناتجة عن استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي؛
- ب) 10% من المبلغ الإجمالي للإتاوات في جميع الحالات الأخرى.

3- يقصد بلفظ "الإتاوات" المستعمل في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية والأشرتطة والتسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزي، أو براءات الاختراع، أو علامات الصنع أو علامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صيغة أو طريقة سرية، أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقينا بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الإتاوات أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا بتلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقينا بتلك الدولة المتعاقدة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات، سواء كان مقينا بدولة متعاقدة أو لا، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة، في دولة متعاقدة، يرتبط بها الالتزام بأداء الإتاوات وتحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الإتاوات، فإن تلك الإتاوات تعتبر ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما شخص آخر المبلغ المنقق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع من أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 والتي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أي أموال ، غير الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6، التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي أموال ، غير الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6، التي تنتهي إلى قاعدة ثابتة متاحة لمقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاييس) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- إن أرباح مقاولة دولة متعاقدة تعمل في النقل الدولي بواسطة سفن أو طائرات، والناتجة عن نقل ملكية تلك السفن أو الطائرات أو أي أموال، غير الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6، مخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

4- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أسهم شركة أو حصص مشابهة، مثل حصص في شركات الأشخاص أو صناديق الائتمان، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تلك الأسهم أو الحصص المشابهة، في أي وقت خلال فترة لا 365 يوماً التي سبقت نقل الملكية، قد استمدت أكثر من 50 في المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات عقارية، كما تم تعريفها في المادة 6، توجد في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

5- مع مراعاة مقتضيات الفقرتين 2 و4، فإن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من تفويت أسهم شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان البائع قد ملك بصورة مباشرة أسهماً تتمثل على الأقل 50 في المائة من رأس المال تلك الشركة، على ألا تتعدى هذه الضريبة 5 في المائة من مبلغ الأرباح. إلا أن هذه الفقرة لا تطبق على الأرباح المتاتية من التغيير في الملكية الناتج مباشرة عن إعادة هيكلة الشركة عن طريق اندماج أو انقسام هذه الشركة أو هذا البائع.

6- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

1- إن الدخل الذي يحصل عليه شخص ذاتي مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، غير أن هذا الدخل تفرض عليه الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:

أ) إذا كان هذا المقيم يتتوفر بصفة اعتيادية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته، وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة فقط؛ أو

ب) إذا كان يقطن بتلك الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال أي فترة إثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية. في هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فقط على الجزء من الدخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

الدخل من العمل المأجور

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16 و 18 و 19، فإن الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، ما عدا إذا كان العمل ممارساً في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارساً فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا:

أ) كان المستفيد يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال أي فترة إثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية، و
ب) كانت المرتبات مودعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، و

ج) كانت أعباء المرتبات لا تتحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكونها المشغل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة برسم عمل مأجور، كعضو في الطاقم المنتظم لسفينة أو طائرة، والممارس على متن سفينة أو طائرة مستقلة في النقل الدولي، غير السفينة أو الطائرة المستقلة فقط داخل الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

المادة السادسة عشرة

مكافآت المديرين

إن مكافآت المديرين والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو جهاز مماثل لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون الاستعراضيون والرياضيون

1- على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و15، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فناناً استعراضياً كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- عندما لا يعود دخل الأنشطة الممارسة شخصياً وبهذه الصفة من طرف فنان استعراضي أو رياضي للفنان أو للرياضي نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و15، تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات

مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات وغيرها من المرتبات المماثلة التي يكون المسقى بها مقيماً بدولة متعاقدة، تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة التاسعة عشرة

الوظائف العمومية

١- أ) إن الأجر والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية لشخص ذاتي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة المتعاقدة أو لهذا الفرع السياسي أو لهذه السلطة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة؛

ب) غير أن هذه الأجر والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكان الشخص ذاتي مقيماً بتلك الدولة المتعاقدة الأخرى و:

(i) مواطناً لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو

(ii) لم يصبح مقيماً بتلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تقديم الخدمات.

٢- أ) على الرغم من مقتضيات الفقرة ١، فإن المعاشات والأداءات المماثلة الأخرى المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية لشخص ذاتي أو المؤداة لهذا الشخص عن طريق الاقتطاع من صناديق أنشأتها أو ساهمت فيها، وذلك برسم خدمات قدمها لتلك الدولة المتعاقدة أو لذلك الفرع السياسي أو لتلك السلطة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة؛

ب) غير أن هذه المعاشات والأداءات المماثلة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص ذاتي مقيماً بتلك الدولة المتعاقدة الأخرى ومواطناً لها.

٣- تطبق مقتضيات المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ على الأجر والرواتب والمعاشات وغيرها من المرتبات والأداءات المماثلة الأخرى المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار أنشطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية.

المادة العشرون

الطلبة

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمن مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، والتي يتلقاها لأجل تغطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة شريطة أن تكون متأتية من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للمتمن، يمنح الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة فقط لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات من التاريخ الذي بدأ فيه تمرينه في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة الواحدة والعشرون

شركة الأشخاص الصامدة

على الرغم من أي مقتضيات أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أي دخل يحصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة برسم عقد شركة أشخاص صامدة (في حالة اليابان، Tokumei Kumiai) أو عقد آخر مماثل، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى حسب قوانين تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، شريطة أن ينشأ ذلك الدخل في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأن يكون قابلاً للشخص لدى الشخص المؤدي للدخل عند حساب الدخل المفروضة عليه الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الثانية والعشرون

مداخيل أخرى

1- إن عناصر الدخل التي يكون المستفيد الفعلي منها مقيماً بدولة متعاقدة، أياً كان مصدرها، والتي لم يتم تناولها في الموارد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير دخل الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد الفعلي من ذلك الدخل مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الحق أو الملك الذي يتولد عنه الدخل مرتبطاً فعلياً بتلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

3- إذا تجاوز مبلغ الدخل المشار إليه في الفقرة 1 بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من هذا الدخل أو تربط كليهما بشخص آخر المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي من الدخل في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة وفقاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون
تفادي الازدواج الضريبي

1- في اليابان، يتم تفادي الازدواج الضريبي كالتالي:

مع مراعاة أحكام قوانين اليابان المتعلقة بمنح خصم من الضريبة اليابانية للضريبة المؤداة في أي دولة أخرى غير اليابان، عندما يحصل مقيم باليابان على مداخيل من المغرب خاضعة للضريبة في المغرب طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإنه يحصل من الضريبة اليابانية المفروضة على هذا المقيم، مبلغ الضريبة المغربية المؤدى برسم هذه المداخيل. إلا أن مبلغ الخصم لا يمكنه أن يتجاوز مبلغ الضريبة اليابانية المتعلقة بهذه المداخيل.

2- في المغرب، يتم تفادي الازدواج الضريبي كالتالي:

أ) عندما يحصل مقيم بالمغرب على مداخيل خاضعة للضريبة في اليابان طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن المغرب يمنح على الضريبة التي يستخلاصها عن مداخيل هذا المقيم خصماً يساوي مبلغ الضريبة اليابانية المؤداة في اليابان. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة المغربية، المحسوبة قبل الخصم، المنسوب إلى المداخيل المفروضة عليها الضريبة في اليابان.

ب) عندما تكون المداخيل التي يحصل عليها مقيم في المغرب معفاة من الضريبة في المغرب وفقاً لأي مقتضى من الاتفاقية، فإن المغرب يأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة من أجل احتساب مبلغ الضريبة على باقي مداخيل المقيم.

المادة الرابعة والعشرون

عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لآية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عيناً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة. ويطبق هذا المقتضى كذلك، على الرغم من مقتضيات المادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين.

2- إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة تكون أقل أفضليّة من فرض الضريبة على مقاولات تلك الدولة المتعاقدة الأخرى التي تمارس نفس الأشطّة. ولا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنع

المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصوما شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات ضريبية بالقدر الذي تمنه لمقيمها اعتباراً لوضعيتهم المدنية أو لأعبانهم العائلية.

3- باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12 أو الفقرة 3 من المادة 22، فإن الفوائد والإتاوات والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاولة دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح تلك المقاولة المفروضة عليها الضريبة، طبقاً لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

4- إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأس المالها كلياً أو جزئياً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لآية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبأً من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقابلات المماثلة الأخرى في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

5- لا يمكن تأويل أي مقتضى من هذه المادة على أنه يمنع أي من الدولتين المتعاقدين من فرض الضريبة المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 7.

6- تطبق مقتضيات هذه المادة، على الرغم من مقتضيات المادة 2، على الضرائب بمختلف أنواعها وتسمياتها المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية.

المادة الخامسة والعشرون

المسطرة الودية

1- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فيما كانه، وبصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في التشريع الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة لأي من الدولتين المتعاقدين. ويجب أن ت تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات المواتية لأول إخطار بالتدابير الذي أدى إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا ثبتت للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تسعى جاهدة لأن تسوى الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية. ويطبق الاتفاق مهما كانت الأجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.

3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق ودي على تسوية الصعوبات أو تبديد الشكوك التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويمكنها كذلك أن تشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتصل مباشرة فيما بينها، بما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة تتكون من تلك السلطات أو من ممثليها، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم الوارد في الفقرات السابقة من هذه المادة.

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات المفترض أن لها صلة بتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو لتدبير أو تطبيق التشريع الداخلي المتعلق بالضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها والتي يتم تحصيلها لحساب الدولتين المتعاقدتين، أو فروعهما السياسية أو سلطانهما المحلية ما دامت الضريبة المقررة فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. ولا يقصد تبادل المعلومات بالموادتين 1 و 2.

2- تظل المعلومات المحصل عليها عملا بالفقرة 1 من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها عملا بالتشريع الداخلي لهذه الدولة المتعاقدة. ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو للسلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الفقرة 1، أو بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب، أو هيئات المراقبة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات. ولا يجوز للأشخاص أو السلطات المذكورة استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض. ويمكنهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام. وبغض النظر عما سبق، فإنه يجوز استعمال المعلومات التي تحصل عليها دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما تجيز قوانين كلتا الدولتين المتعاقدتين استعمالها لمثل هذه الأغراض الأخرى وتسمح السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة التي تقدم المعلومات بهذا الاستعمال.

3- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرتين 1 و 2 على أنها تلزم دولة متعاقدة:

أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادلة المعهود بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو تقديم معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفًا للسياسة العامة (النظام العام).

4- إذا طلبت المعلومات من طرف دولة متعاقدة عملاً بهذه المادة، وجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام التدابير التي توفر عليها للحصول على المعلومات المطلوبة حتى وإن كانت الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض ضريبية خاصة بها. ويُخضع الالتزام المشار إليه في الجملة السابقة للقيود المنصوص عليها في الفقرة 3، لكن لا يمكن بأي حال تأويل هذه القيود على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتياز عن تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات لا تشكل مصلحة داخلية بالنسبة إليها.

5- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 3 على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتياز عن توفير معلومات لمجرد أنها توجد في حوزة مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو وكيل أو شخص يعمل بصفة وكيل أو بصفة مؤتمن أو لأن المعلومات المطلوبة ترتبط بحقوق ملكية أحد الأشخاص.

المادة السابعة والعشرون

الممساعدة لتحصيل الضرائب

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تقديم المساعدة لبعضهما البعض في تحصيل ديونهما الضريبية. ولا تُؤيد هذه المساعدة بالมาينتين 1 و2. تحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق المشترك طريقة تطبيق هذه المادة.

2- مصطلح "الدين الضريبي" كما هو مستخدم في هذه المادة يعني مبلغاً مستحقاً يتعلق بالضرائب التالية، ما دام فرض الضريبة تلك لا يتعارض مع هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى تكون الدولتان المتعاقدتان طرفاً فيها، بما في ذلك الفوائد والغرامات والتكاليف الإدارية للتحصيل أو الحفظ المرتبطة بهذا المبلغ:

(أ) في اليابان:

(i) الضرائب المشار إليها في البنود (i) إلى (iv) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3 من المادة

:2

(ii) الضريبة الخاصة على الشركات لإعادة الإعمار (the special corporation tax for reconstruction)

- (iii) الضريبة على الاستهلاك (the consumption tax)
- (iv) الضريبة المحلية على الاستهلاك (the local consumption tax)
- (v) الضريبة على الميراث (the inheritance tax)؛ و
- (vi) الضريبة على الهبات (the gift tax)

ب) في المغرب:

- (i) الضرائب المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 3 من المادة 2؛
- (ii) الضريبة على القيمة المضافة؛
- (iii) واجبات التسجيل و التبرير؛
- (iv) الرسم على عقود التأمين؛
- (v) المساهمة الاجتماعية للتضامن؛ و
- (vi) الضريبة الخصوصية على المركبات؛

ج) أي ضريبة أخرى تكون محل اتفاق من وقت لآخر بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين عبر تبادل مذكرات دبلوماسية؛

د) أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو تحل محلها.

3- عندما يكون الدين الضريبي لدولة متعاقدة قابلا للإنفاذ وفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة ودين به شخص لا يمكنه، في ذلك الوقت، بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة، منع تحصيله، يجب أن يقبل هذا الدين الضريبي، بناء على طلب السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة، لعرض تحصيله من قبل السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى. يجب تحصيل هذا الدين الضريبي من طرف تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لمقتضيات قوانينها المطبقة للإنفاذ وتحصيل الضرائب الخاصة بها كما لو كان الدين الضريبي دينا ضريبيا لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى مستوفيا للشروط التي تسمح للدولة المتعاقدة الأخرى أن تقدم بطلب بموجب هذه الفقرة.

4- عندما يكون الدين الضريبي لدولة متعاقدة دينا قد تتخذ تلك الدولة المتعاقدة بشأنه وطبقا لقانونها تدابير الحفظ لضمان تحصيله، يجب أن يقبل بناء على طلب السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة لغرض اتخاذ تدابير الحفظ من قبل السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى. على تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تتخذ

تدابير الحفظ فيما يتعلق بذلك الدين الضريبي وفقاً لمقتضيات قوانينها كما لو كان ذلك الدين الضريبي ديناً ضريبياً لها حتى لو كان ذلك الدين الضريبي، في الوقت الذي تكون فيه هذه التدابير مطبقة، غير نافذ في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو يدين به شخص له الحق في منع تحصيله.

5- بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 3 و 4، فإن الدين الضريبي المقبول من قبل السلطة المختصة لدولة متعاقدة لأغراض الفقرة 3 أو 4، لا يجب أن يخضع للقيود الزمنية ولا تمنح له آية أولوية، في تلك الدولة المتعاقدة، كالتي تطبق على دين ضريبي بحكم طبيعته وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدين الضريبي المقبول من قبل السلطة المختصة لدولة متعاقدة لأغراض الفقرة 3 أو 4، لا يجب أن يمنح آية أولوية، في تلك الدولة المتعاقدة، بموجب قوانين الدولة المتعاقدة الأخرى.

6- إن الإجراءات التي تتخذها دولة متعاقدة لتحصيل دين ضريبي تم قبوله من قبل السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة لأغراض الفقرة 3 أو 4 والتي إذا تم اتخاذها من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى تؤدي إلى تعليق أو وقف الأجال المطبقة على الدين الضريبي بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، يكون لها نفس الأثر بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. يجب على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أن تخبر السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى باتخاذها لتلك التدابير.

7- لا تُعرض المتابعتات المتعلقة بوجود أو صحة أو مبلغ دين ضريبي لدولة متعاقدة أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية للدولة المتعاقدة الأخرى.

8- حيثما يتم، في أي وقت، بعد تقديم طلب من قبل السلطة المختصة لدولة متعاقدة بموجب الفقرة 3 أو 4 وقبل أن تحصل وتؤول الدولة المتعاقدة الأخرى مبلغ الدين الضريبي إلى الدولة المذكورة أولاً، فإن ذلك الدين الضريبي يتوقف أن يكون

أ) في حالة طلب طبقاً للفقرة 3، ديناً ضريبياً للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً يمكن تحصيله وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة ويدين به شخص لا يمكنه في ذلك الوقت وبموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة منع تحصيله، أو

ب) في حالة طلب بموجب الفقرة 4، ديناً ضريبياً للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً قد تتخذ تلك الدولة المتعاقدة بموجب قوانينها، تدابير الحفظ لغرض ضمان تحصيله

على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أن تسارع بإبلاغ السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بذلك الواقع، وعلى السلطة المختصة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تعليق أو سحب طلبها حسب اختيار الدولة المتعاقدة الأخرى.

- 9- لا تؤثر مقتضيات هذه المادة، بأي حال، على أنها تفرض على دولة متعاقدة الالتزام:
- (أ) باتخاذ تدابير إدارية مخالفة للقوانين والمارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
 - (ب) باتخاذ تدابير قد تكون متعارضة مع السياسة العامة (النظام العام)؛
 - (ج) بتقديم المساعدة إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى، جميع التدابير المعقولة للتحصيل أو الحفظ، حسب الحال، المتاحة بموجب قوانينها أو ممارساتها الإدارية؛
 - (د) بتقديم المساعدة في الحالات التي يكون فيها العباء الإداري لتلك الدولة المتعاقدة غير مناسب بشكل واضح مع المنفعة التي يستحقها الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الثامنة والعشرون

أعضاءبعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاءبعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقيات خاصة.

المادة التاسعة والعشرون

الحق في الاستفادة من الامتيازات

على الرغم من المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية، لا يمنح امتياز بموجب الاتفاقية برسم عنصر من عناصر الدخل إذا كان من المعقول الاستنتاج، باعتبار جميع الواقع والظروف ذات الصلة، أن الحصول على هذا الامتياز كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو معاملة نتج عنها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الحصول على هذا الامتياز، ما لم يثبت أن منح ذلك الامتياز في هذه الظروف سيكون متوافقاً مع موضوع وأغراض المقتضيات ذات الصلة من الاتفاقية.

المادة الثلاثون

العناوين

إن عناوين مواد هذه الاتفاقية مدرجة فقط لأغراض الإحالة ولا تؤثر على تفسير الاتفاقية.

المادة الحادية والثلاثون

الدخول حيز التنفيذ

- 1- تُخطر كل دولة متعاقدة كتاباً عبر القنوات الدبلوماسية الدولة المتعاقدة الأخرى، باستيفاء المساطر الداخلية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ التوصل بأخر الإخطارين.
- 2- تطبق هذه الاتفاقية:
 - (أ) فيما يخص اليابان:
 - (i) بالنسبة للضرائب المفروضة على أساس سنة ضريبية، على ضرائب السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛ و
 - (ii) بالنسبة للضرائب المفروضة على أساس غير السنة الضريبية، على الضرائب المفروضة في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛ و
 - (ب) فيما يخص المغرب:
 - (i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقروضه ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛ و
 - (ii) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
- 3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، تطبق مقتضيات المادتين 26 و 27 ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بغض النظر عن تاريخ فرض الضريبة أو السنة الضريبية التي تتعلق بها الضرائب.

المادة الثانية والثلاثون

إلغاء الاتفاقيات

تظل هذه الاتفاقيات سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة، يمكن لأي من الدولتين المتعاقدين إلغاء الاتفاقيات بواسطة إخطار موجه بالطرق الدبلوماسية إلى الدولة المتعاقدة الأخرى في حدود ستة أشهر على الأقل قبل نهاية أي سنة مدنية تبدأ بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقيات حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

(أ) فيما يخص اليابان:

- (i) بالنسبة للضرائب المفروضة على أساس سنة ضريبية، على ضرائب السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية المولالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقيات؛ و
(ii) بالنسبة للضرائب المفروضة على أساس غير السنة الضريبية، على الضرائب المفروضة في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية المولالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقيات؛ و


ب) فيما يخص المغرب:

- (i) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية المولالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقيات؛ و
(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية المولالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقيات.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.


حرر في نظيرين في الرباط بتاريخ 08 يناير 2020 باللغات العربية واليابانية والإنجليزية، ولكلة النصوص نفس الحجية. وفي حالة وجود خلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن اليابان



سوزوكي كيسوكى
وزير الدولة للشؤون الخارجية

عن المملكة المغربية



محسن البزنطي
الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية
والتعاون الأفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاقية بين اليابان والمملكة المغربية لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين (المشار إليها فيما يلي بالاتفاقية)، اتفق اليابان والمملكة المغربية على المقتضيات التالية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.

1- بالإشارة إلى المادة 5 من الاتفاقية:
يفهم أن كلا من أماكن العمل الثابت الوارد في الفقرة 2 من هذه المادة، لا تشكل مؤسسة مستقرة كما تم تعريفها في الفقرة 1 من تلك المادة إلا إذا استوفت شروط الفقرة 1 من هذه المادة.

2- بالإشارة إلى الفقرة 3 من المادة 7 من الاتفاقية:
يفهم أنه عند حساب دخل المؤسسة المستقرة المفروضة عليه الضريبة لأغراض فرض الضريبة بالنسبة للدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة، فإن تحديد شروط خصم النفقات المنسوبة إلى المؤسسة المستقرة وفقاً لاحكام هذه الفقرة يعود لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، وذلك دون الإخلال بمقتضيات المادة 24 من الاتفاقية.

3- بالإشارة إلى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية:
يفهم أن التجهيزات الصناعية تشمل التجهيزات الفلاحية وأن التجربة المكتسبة في الميدان الصناعي تشمل التجربة المكتسبة في الميدان الفلاحي.

إثباتاً لما نقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في نظيرتين في الرباط بتاريخ 08 يناير 2020 باللغات العربية واليابانية والإنجليزية، ولكلها النصوص نفس الحجية. وفي حالة وجود خلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن اليابان

سوزوكى كيسوكى
وزير الدولة للشؤون الخارجية

عن المملكة المغربية

الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية
والتعاون الأفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
محسن الجزاولي